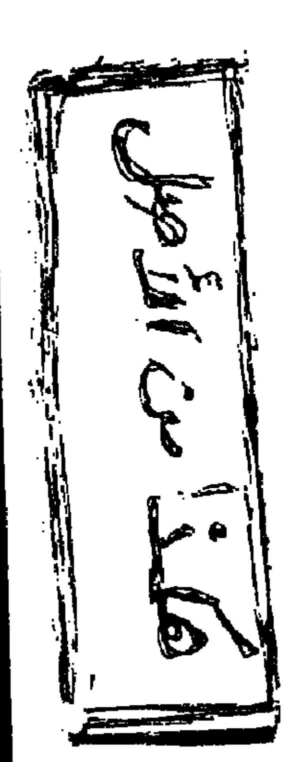
الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٥ ربيع اول سنة ١٣٩٠ هـ . الموافــق ١٠ ايار سنة ١٩٧٠م . العدد ٢٢٤٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



التشكيلات الوزارية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :-

١ — قبول اعتذار السيد نديم الزرو عن الاشتراك في هيئة الوزارة .

٢ — ان يتولى معالي السيد احمد طوقان نائب رئيس الوزراء اعمال وزارة الداخليةلشؤون البلدية والقروية بالوكالة.

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور جمال ناصر وزير العدلية اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد عبد المنعم الرفاعي وزير الخارجية في الخارج بمهمة رسمية .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :-

١ — تعيين السيد فواز الروسان محافظا في وزارة الداخلية براتب (١٣٠) دينارا في الشهر من تاريخ مباشرته العمل .

٢ — نقل السيد محمد الشبول من ملاك دائرة ميناء العقبة الى ملاك وزارة الاقتصادالوطني ليشغل وظيفة مساعد وكيل وزارة للشؤون الادارية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/١/١٩٧٠ .

٣ — نقل السيد باسم صوصو من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك ديوان الموظفين من تاريخ ١/١/١٩٧٠ بنفس درجته السادسة وراتبه الحالي .

٤ — قبول استقالة السيد غازي السعودي من الخدمة الحكومية من تاريخ ١٩/٤/١٩٧٠ .

٥ — اعتبار الصيدلي السيد جورج انطون حلبي فاقدا لوظيفته من تاريخ ١٣/٢/١٩٧٠ . وذلك بالاستناد الى المادة ١٤٨/ب من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

٦ — عزل السيد اسماعيل محمود احمد عمرو من الخدمة في الحكومة من تاريخ ٢٩/٣/١٩٧٠ . وذلك بالاستناد الى المادة (١٣٢/ أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

ب — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :-

١ — تمديد خدمات السيد عازر ابراهيم ابو هاني ثلاث سنوات اخرى من تاريخ ١/١٠/١٩٧٠ وذلك بالاستناد الى المادة ١٢/ب من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٢ — احالة المعلم السيد عمر يعقوب العباسي على التقاعد من تاريخ ١٦/٤/١٩٧٠ .

لجنة انتقاء الموظفين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٠ تجديد تعيين السيد علاء الدين النمري مدير الموازنة العامة عضوا في لجنة انتقاء الموظفين لمدة سنتين اعتبارا من ١١/٤/١٩٧٠ .

الجنسية الاردنية

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) تاريخ ٢٢/٤/١٩٧٠ المتضمن منح كل من السيد عبد الرؤوف سعد واحمد الشنواني والدكتور انطون بنيامين زحلان الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٠ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :

١ — السيد محمد عزت محمد خير الفرا

٢ — السيد فهد احمد كامل السبيتاني

٣ — الآنسة سلوى محمد علي يوسف هنيني

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٠ — بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ — السماح للسيد شاكر محمد عبد الله الجابري بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية الدنماركية .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٠ — بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ — السماح للسيد يعقوب خليل الخوري ابراهيم بالتخلي عن الجنسيةالاردنية للتجنس بالجنسية الاميركية .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٠ منح كل من : —

السيد انطون هنري انطون جاسر

السيد اتناس بولس استاليانيدس

الجنسية الاردنية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

هكذا من الاصل

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) تاريخ ١٩٧٠/٤/٢٢ المتضمن استملاك قطع اراضي بشكاله التالي : —

١ — الموافقة على اعتبار استملاك المساحات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢٢٢٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٠ والكائنة ضمن اراضي (طبربور وياجوز وام زويتينة وعطل الزرقاء والرصيفة) استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق ياجوز /الرصيفة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ — الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٦٠٠) متر مربع من قطعة الارض رقم (٧) حوض رقم(١) عرجان ملك السيدة عائشة يعقوب قارت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢٢٣٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٥ استملاكا مطلقا بغية جعلها حرما لبئر المياه في تلك المنطقة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ — الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٢٤٦٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥٧٥) حوض (٢) الوقانات / ماركا الشمالية ملك السادة عبد الرحمن حسن ابو الراغب وشركاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢٢٣٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة في تلك المنطقة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ — الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (١٤٣٠) مترا مربعاً من قطعة الارض رقم (٨٧٥) حي (٦) الهاشمية ملك السادة محمود الحاج حسين الكسواني وشركاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢٢٣٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٥ استملاكا مطلقا بغية دمج ما مساحته (٨٠٦) امتار مربعة من تلك المساحة بالاضافه لما استملك سابقا منها في سعة الشارع العام والباقي ومساحته (٦٢٤) مترا مربعا بجعله حرما لبئر المياه في تلك المنطقة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ — الموافقة على اعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في الاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢٢٣٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها مع ما على بعضها من منشآت في سعة الشوارع العامة في حوض (٣٦) ابو حليوى وحوض (٤٦) الذراع وحوض (٣٧) الذراع الشمالي وحوض (٢٤) العماوي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصــدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكاً مطلقاً لغايات انشاء مركز للسيطــرة الجوية في الاردن هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

البلــدة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربــع	دونــم	ملحوظــات
ماركه	(٥) بلدماركه الشمالية	١١٩	٥٦٨		كامل هذه القطعة
		١٢٠	٩٦٢		»
		١٢٧	٥٠٣		»
		١٢٨	٦٥٤		»
		١٣٧	٩٦٣		»
		٢٦٨	٧٩١	٥	»
		٢٧٠	٦٦٢	٤	»
		٢٧٢	٠٢٣	٤	»
		٢٧٤	٧٧٥	٤	»
		٣٣٢	٧٢١	١	»
		٣٣٩	٠٥١	١	»
		٣٤٩	٩٩٧	—	»
		٣٥٠	٠٦٨	١	»
		٣٥٢	٢١٩	١	»
		٣٥٣	٠٩١	١	»
		٣٥٤	٠٩٤	١	»
		٣٥٥	١٣٨	١	»
		٣٨٩	٧٠٧	١	»
		٤٩٤	١٢٤	١٠	»
		٤٩٥	٠٧٥	٨	»
		المجموع	١٨٦	٥٢	

البلدة	الموقــع	سند التصرف		المساحة المطلوب استملاكهــا		ملحــوظات
		رقمه	تاريخه	م مربع	دونم	
ماركه	قطع الاراضي المفروزة من القطعة الاصلية رقم (٨) من حوض بلــد ماركــه الشماليه رقم (٥) المستثناه من التسوية .	٦٩	٩٦٦/٩/٢٦	٣٣٢		كامل هذه القطعة
		٧٠	٩٦٦/٩/٢٦	١٠٤		»
		٧١	٩٦٦/٩/٢٦	١١٨	١	»
		٧٤	٩٦٦/٩/٢٧	٤٢١		»
		٧٥	٩٦٦/٩/٢٧	٥٧٩		»
		٧٦	٩٦٦/٩/٢٧	٢٠٨		»
		٧٧	٩٦٦/٩/٢٧	٤١٠		»
		٧٨	٩٦٦/٩/٢٨	٤٢٦		»
		٨٥	٦٦/١٠/١٣	٣١٣	١	»
		١٠٠	٦٦/١١/١٢	٦٩١		»
		١٠١	٦٦/١١/١٢	٣٨٧		»
		١٠٤	٦٦/١١/١٢	٣٦٢		»
		١٠٥	٦٦/١١/١٢	٣٤٣		»
		١٦	١٩٦٧/٥/٤	١٩٥		»
		٢٤	٩٦٩/٢/١٣	١١١	١	»
		١٧٩	٩٦٩/٧/١٣	٩١٩		»
			المجموع	٩١٩	٨	

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٢) لسنــة ١٩٧٠

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة الثانية من القــانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي اقرر ما يلي :ــ

اولا ــ حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع الشركة البريطانية :ــ The Rover Co. Ltd.
ومصانعها في بريطانيا الموجودة في العنوان التالي :

(Meteor Works, Lode Lane, Solihull, Wrwicks)

وجميع سيارات الركوب والسيارات الاخرى التي تنتجها ومن بينها :ــ

1— Land Rover 4 Wheel Driver Multi-Purpose Vehicle.
2— Regular 88—In Wheelbase & 109—In.
3— Long Wheelbase (Petrol or Diesel).

وكذلك جميع مصانعها للتجميع وشركاتها الفرعيــة فى كل من نيوزيلاندا وروديسيا والمانيا وجنوب افريقيا
وفرعها في استراليا المسمى : Rover Australia Pty Ltd.
وفرعها في اسبانيا : الشركة الاسبــانية Metallurgica Santa Ana. S.A

ثانيا ــ حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع مجموعة الشركات البريطانية :

British Leyland Motor Corp. (B.L. M. C.)

وسائر الشركات المنضمة الى المجموعة ومن بينها :

1— British Motor Corp. (DMC)
2— Pressed Steel Fisher.
3— Jaguar Cars Ltd.
4— The Austin Motor Co.
5— Morris Motors Limited.
6— The Daimler Motors Ltd.
7— Guy Motors Ltd.
8— Coventry Climax Engines Ltd.

9— Henry Meadows Ltd.
10— Fisher Bendex.
11— Bmc Export Sales.
12— Aveling Barford Ltd.
13— Alvis Ltd.
14— British Lexland (اوسلو)

ومخزنها في مدينة Drammen

15— British Leyland Motor Corporation. (النمسا)
16— Jaguar Export Sales Ltd.

على ان يشمل الحظر كافة الماركات التجارية التي تستعملها مجموعة الشركات المنوه بها اعلاه على منتجاتها ومن بينها العلامات التجارية التالية :

Austin—Austin Healey—M.G.- Morris- Wolsley- Riley- Princess- Bmc & Nuffield- S. U. Daimler- Jaguar- Guy- Meadows- Rover-Land Rover.

وكذلك فرعها الشركة الهولندية

Triumph 1500-Triumph Gilboa-Pony.
Leyland Motor corp. N.V.

ثالثا — تستثنى من قرار الحظر هذا منتجات مجموعة شركات . . . MLMC المستعملة في الجيش العربي الاردني والوارد لحسابه بشرط ان يتم الاستيراد لحساب هذا الجيش

رابعاً— يعتبر قراري هذا نافذ المفعول بحق الشركات المدرجة فيه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان لايطبق على البضاعة التي شحنت من مصدرها الى الاردن او فتحت اعتماداتها قبل تاريخ نفاذ الحظر .

خامسا — الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي تم حظر التعامل معها بقراري هذا يجب ان تلغى ما امكن ذلك ولايجوز تجديدها بعد انتهاء مدتها باي حال من الاحوال.

وزير المالية — الجمارك

الاعلانات

اعــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بأن السيارة المدرجة تفاصيلها فيما يلي قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد عن الثلاثة اشهر . لذلك وعملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ فانها ستباع بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

رئيس جمرك عمان

النــوع	تاريخ دخولها الى المستودع	المعاملة المدخلة بموجبها	اسم صاحب العلاقة
حطام سيارة اوبل	١٩٦٩/٩/٢٠	١٨٤/٢٥٨/ ادخال	شركة يوجوانفت

اعــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان السيارة المبينة مواصفاتها فيما يلي قد مضى على وجودها في ساحة المركز مدة تزيد عن الثلاثة اشهر ، لذلك وعملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس فان هذه السيارة ستباع بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

١٩٧٠/٤/٢٢

رئيس جمرك عمان
(ياسين الكايد)

تاريخ الدخــول	رقم الكشف الفرعي	تاريخـــه	نوع السيــارة	اسم صاحبها
١٩٧٠/١/١٩	٣٤٢١٣	٩٧٠/١/١٩	مرسيدس مستعملة بنزين ١٩٠ C	سليم الحصري .

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٣٦٥ تاريخ ١٩٧٠/٤/٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٣٣٣/ تاريخ ١٩٧٠/٤/٦ المنظم بايجاد حديقة عامة في حنو الكسار – حوض رقم (١) لدى اللجنة المحلية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثنـــاء الدوام الرسمي لمدة (اسبوعين) من تـاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٠/٤/١٦

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٣٦٢ تاريخ ١٩٧٠/٤/١ تعلن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٤٤٠ تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٤ المنظم بتعديل شارع في وادي صقره حوض (١٨) لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشانه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٠/٤/١٦

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٣٦٣ تاريخ ١٩٧٠/٤/١ تعلن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٤٤٣ تاريخ ١٩٧٠/٣/٣١ المنظم بتعديل منعطف قرب جسر رغدان – طريق المحطة . لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشانـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٠/٤/١٦

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٥٨٧ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٣٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج /١٢٩٣ تـــاريخ ١٩٦٣/٣/٢٤ المنظم بتخطيط شارع وطريق بحي وادي ام الرمم (حنيكين) موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قـــانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٠/٤/١٦

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

نجيب الرشيدات

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٣١ تاريخ ١٩٧٠/١/٢١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٣٢٤ / تاريخ ١٩٧٠/١/١١ المنظم بايجاد وصلة مع تعديل شارع بحي ماركا الشمالية قرب خـــزان الماء موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ٩٦٦ ، وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٠/٤/١٦

محافظ العاصمـــة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمـــة رقم ٢٩١ تاريخ ٧٠/٣/١٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قدقررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٤٣١ تاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٦ المنظم باضافة منطقة مدارس في حي الرسيسية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خـــلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٠/٤/١

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

نجيب الرشـــيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٥٣٥ تاريخ ١٩٦٩/١٢/١٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في العاصمة بانهـــا قد قررت وضـــع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٣١٧ تاريخ ١٩٦٩/١٢/١٤ المنظـــم بتخطيط شوارع تنظيمية في حي ام تينة الجنوبي حوض (٣٥) . موضـــع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٠/٤/١

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٤٤٥ تاريخ ١٩٦٩/١١/٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضـــع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع جـ / ١٤٢٠ - تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٧ المنظم بتخطيط قسم من جبل النزهة موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مـــكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المـــدة المذكوره .

١٩٧٠/٤/١

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ـ ٧٠ تاريخ ـ ٩٦٩/١/٢٢ تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٢٧٩ ـ تاريخ ٦٨/١٢/٨ المنظم بايصال شارع بسعة ١٢ مترا الى القطعة ـ رقم ٢٧ حوض ٢ الونانات موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ـ ١٥ ـ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٠/٣/١

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٣/ تاريخ ١٩٧٠/١/٧ تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٣١٨ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٠ المنظم بتعديل جزء من شارع عام في اللويبده الشمالي لوحة ١١ موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون التنظيم والقرى والابنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يومـــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعـــة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٠/٤/١

محافظ العـــاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم١٤٢٤ تاريخ ١٩٦٩/١١/٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قـــد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٣١٠ تاريخ ١٩٦٩/٩/٧ / المنظم بتخطيط درج يربط شارع الوادي بشارع وادي الحداده الرئيسي موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون التنظيم والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٠/٤/١

محافظ العـــاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٨٣ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٨ تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ ع ب /٢٣٢١ تاريخ ١٩٧٠/١/٥ المنظـــم بايجاد طريق للقطعة رقم ٥٦٨ حوض ٢٣ جبل الطهطور . لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمـــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان لهم مـــا يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٠/٤/١

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٥٦٢ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٣١٤ تاريخ ١٩٦٩/١١/٣ المنظم بايجاد طريق في حي ماركا الشمالية حوض رقم (٤) التايل . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٠/٤/١

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة
نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٩٠ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٣٣٢ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٠ المنظم بالغاء طرق في حي العماوي لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان لهم ما يقـــال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المـــدة السالفة الذكر .

١٩٧٠/٤/١

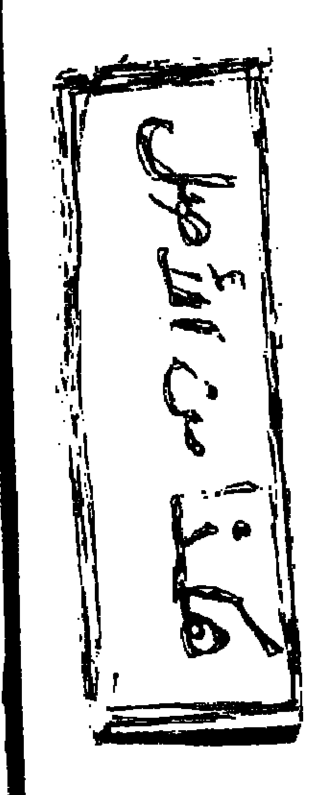
محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة
نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٤٦٨ تاريخ ٦٩/١١/١٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قـــد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/ ٢٢٤٥ تاريخ ٦٩/١٢/٢٠ المنظم بتغيير استعمال منطقة خضراء الى سكن (د) بحي ام تينة الجنوبي حوض ٣٥ .

موضع التنفيذ استناداً للمادة (٨٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقـــد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة
نجيب الرشيدات



اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٥٦٠ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/ ١٤٣٠ تاريخ ١٩٦٩/١٠/١٦ المنظم بربط طريقين بعضهما ببعض وايصالهما بالشارع العام بحي ام تينة الجنوبي .

موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقداصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٠/٤/١

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة
نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ــ ٢٢ تاريخ ١٩٧٠/١/٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٣١٥ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٤ المنظم بايصال الطريق الى الشارع العام في جبل النظيف حوض (٥) الشعيلية .

موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة

١٩٧٠/٤/١

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة
نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقـــم ــ ٣٩٤ تاريخ ١٩٦٩/٤/٢٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم أ ع ب/ ٢٢٨٩ تاريخ ٦٩/٣/٣ المنظم بالغاء واحداث شوارع بحي جبل الهاشمي حوض ٣ خنيفسه .

موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقـــد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع المخطط المذكور في مكتب اللجنة للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٠/٤/١

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة
نجيب الرشيدات

اعــــلان

يعلن ان جمعية عين البيضاء الخيرية في قضاء الطفيلة سجلت تحت رقم ٤٢٣ بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٧٠ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صالح المعشر

اعــــلان

يعلن ان جمعية صلاح الدين الايوبي في عمان قد سجلت تحت رقم (٤٢٤) بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم السادس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٧٠ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صالح المعشر

اعــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان « جمعية الوفاء التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسئولية » عمان ، قد سجلت تحت رقم ٥١٦ بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان ١٩٧٠ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صالح المعشر

اعــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان « جمعية الأسكان التعاونية لموظفي المنظمة التعاونية الاردنية محدودة المسئولية » ــ عمان ، قد سجلت تحت رقم ٥١٧ بموجب المادة الخامسة من قانون التعـــاون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ والمـــادة السابعة من نظـــام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثلاثين من شهر نيسان ١٩٧٠ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صالح المعشر

اعــــلان

استنادا للمادة ١٦ ــ ١ فقرة (ب) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، قررت حل جمعية صويلح الخيرية والمسجلة تحت رقم ٣٦٩ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صالح المعشر

اعــــلان

استنادا الى المادة ١٦ ــ ١ فقرة أ . ب من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، قررت حل جمعية ذهيبة النقيرة الدهام بعمان والمسجلة تحت رقم ١٤٠ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صالح المعشر

اعلان حل نـادي

يعلن ان نادي عمان لرماية السهم قد حل بموجب البند (ذ) من المادة (١٦) من قانون الجمعيات الخيريـة والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك اعتبارا من ١٩٦٩/١٢/٣١ .

المدير العــام

لمؤسسة رعايـة الشباب

اعــــلان

صادر بالاستناد للمادة ١٣ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ٩ لسنة ٦٨

يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعة رقم ٢٧ من الحوض رقم ٢٤ من اراضي مدينـة معان من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة معـان اعتبارا من ١٩٧٠٪٥/٢٥ وسيكون مركز عمل اللجنة دائرة تسجيل معان.

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق توزيع المياه لقطع الاراضي التي تسقى من قناة القيروان الغربية وقناة القيروان الشرقية وقناة ابو الصوان وقناة الشلال وقناة البيضاء في الاحواض رقم ٩/٨/٦ وحي رقم (١) الشمالي من مدينـة جرش وكذلك جدول حقوق توزيع المياه لقطع الاراضي التي تسقى من قناة السبيل ــ جرش ــ في الاحواض ١١/٨/٦ من اراضي جرش وفي الحوض رقم (٤) من اراضي قرية النبي هود قد علق بدائرة تسجيل بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقـــا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

دائرة الاراضي والمساحة / عمان
دائرة تسجيل جــرش
مختار مدينة جــرش

الشركات

٥٥✱٥٥

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الاتكال ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١٧٨٦) بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الاتكال

٢ — اسمـاء الشركـاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — عمر سليم الحيسن	اردني /	عمان
ب— ابراهيم احمد الشيخ	"	"
جـ — سليم عبد الجواد	"	"
د — محمد بدوي عليان	"	"
هـ — سعيد بدوي عليان	"	"
و — جودت عبد الموجود النتشه	"	"
ز — عبد العزيز محمد دعيس	"	"

٣ — غايات الشركة : القيام بجميع اعمال ونقل البضائع والنقل بالترانزيت والتعاقد مع الغير وتجارة عامة وشراء وبيع عقارات واراضي .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٠،٠٠٠) عشرة الاف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : توقيع ايـة اربعة من الشركاء مجتمعين في التوقيع امـا الشؤون الادارية السيد جودت عبد الموجود النتشه .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٢/٤/١٩٧٠ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية شركة المؤسسة الطبية الاهلية المساهمة المحدودة ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٢٣٥) تاريخ ٢٣/٩/١٩٧٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة المؤسسة الطبية الاهلية المساهمة المحدودة

٢ — مركز الشركة : عمـان

٣ — غايات الشركة :

أ — ان تمتلك مستشفى او مستشفيات (سواء عن طريق الشراء والبناء) وان تقـوم بتوفير الخدمات الطبية فيها باعلى مستوياتها مع ما تحتاجه هذه المستشفيات من عقارات واجهزة وادوات ومختبرات دونما تحديد .

ب — ان تقوم بالاشراف على تشغيل هذه المستشفيات مع ما يحتاجه هذا التشغيل من تعيين اطباء وموظفين وممرضين وممرضات لتوفير الخدمة فيها بافضل مستوى .

جـ — ان تقوم باستيراد جميع ما تحتاجه هذه المستشفيات من اجهزة وادوات ومواد وعقاقير وكل ما يساعدها على تحقيق غاياتها .

د — ان تشترك او تساهم او تتعاطى باية طريقة كانت مع اية شركة اخرى او مؤسسة او جمعيـة او ان تقوم معها بأية اعمال لها مصلحة فيها .

هـ — ان تستثمر وتتصرف باموالها التي لا تحتاج اليها في الحال لاشغالها لقاء سندات ماليـة او بالكيفية التي تقرها من حين لاخر .

و — ان تقوم بأيـة امور او اعمال اخرى تكـون ضرورية او تعتبر ضرورية او ملائمة لتحقيق الغايات المذكورة اعلاه او اي منها .

ز — ان تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه او بأي منها بنفسها او بواسطة وكلاء عنها او امناء او ممثلين او خلافهم سواء اكانت وحدها وبالاشتراك مع غيرها .

٤ — رأسمال الشركة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار مقسم الى سبعة الاف وخمساية سهم قيمة السهم الواحد عشرة دنانير

٥ — اسماء مؤسسي الشركة :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
الدكتور جمال الشاعر	٦٠٠ سهم
السيده ماري الشاعر	٦٠٠ سهم
السيده مي نجيب الفاخوري	٤٠٠ سهم
السيد حنا الصناع	١٠٠ سهم
السيد عصام مرعي	٨٠ سهم
الانسه يسرى القطامي	٨٠ سهم
الدكتور مصطفى البرماوي	٨٠ سهم
عبد المجيد القاسم	٦٠ سهم
الدكتور معين الطرزي	٥٠ سهم
الدكتور محمود الهنيدي	٥٠ سهم
السيد بسام الخصاونه	٥٠ سهم
السيد هاني ابو بكر	٤٠ سهم
الانسه نايفه تادرس	٤٠ سهم
السيد محمد سرحان	٤٠ سهم
الانسه نوال فاخوري	٢٥ سهم

٦ — مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة.
٧ — يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة من خمسة اعضاء
٨ — مدة الشركة : غير محدودة

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة اركودا للتجارة والكمسيون ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١٧٩٥) بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة اركودا للتجارة والكمسيون .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — محمد ياسر عبد المجيد الخياط . اردني - عمان
ب — اسعد محمد السعيد " "
٣ — غايات الشركة : تجارة عامة وكمسيون .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٤٠٠) اربعماية دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | اسعد محمد السعيد منفردا .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٢٥/٤/١٩٧٠ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة ملحس اخوان والمسجلة لدي تحت الرقم (٥٠٣) بتاريخ ١٤/١/١٩٦٤ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في راسمال الشركة —
اصبح راسمال الشركة الجديد (٥٫٠٠٠) خمسة الاف دينار .
٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركة —

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
خلدون عبد الفتاح ملحس	٧٥٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار
انور عبد الفتاح ملحس	٧٥٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار

٣ — تاريخ التغييرات — ١٩/٤/١٩٧٠ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية شركة الغانم للتجارة والمقاولات المساهمة المحدودة قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٢٣٤) بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة — شركة الغانم للتجارة والمقاولات المساهمة المحدودة .
٢ — مركز الشركة — عمان ولها ان تفتح فروع اخرى داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
٣ — غايات الشركة — أ — الاشتغال في بيع وشراء الاراضي والاسهم على اختلاف انواعها .
ب — المقاولات والتعهدات بانواعها .
ج — شراء واستئجار الاراضي والعقارات بقصد تأمين المصلحة والغاية المقصودة من تأسيس هذه الشركة وان تقوم على وجه العموم بأي عمل تجاري او مالي يساعد الشركة على تنفيذ غاياتها ولها ان تقترض او تقرض او تحصل على الاموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة .
٤ — راسمال الشركة — يتألف راسمال الشركة من (٥٠٫٠٠٠) خمسون الف دينار مقسومة الى خمسة الاف سهم قيمة السهم الواحد عشرة دنانير اردنية .
٥ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
١ — نجم اسعد غانم	٤٫٠٠٠ سهم
٢ — السيده رقية نجم اسعد غانم	١٫٠٠٠ سهم

٦ — مسؤولية المساهمين — ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به لكل منهم في راسمال الشركة .
٧ — ادارة الشركة — أ — يتولى ادارة الشركة مدير او مديرين حسبما يتفق عليه المساهمون في القرار الذي يضعونه لهذه الغاية .
ب — المفوض بالتوقيع من الشركة لدى الدوائر الرسمية وغير الرسمية ولدى البنوك والمؤسسات السيد نجم اسعد غانم منفردا .
٨ — مدة الشركة — خمس سنوات تجدد تلقائيا .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة تـيم ٣ ومركزها عمـان قد تسلجت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١٧٩٢) بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٠ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة — شركة تـيم ٣

٢ – اسمـاء الشـركاء وجنسياتهم وعناوينهم —
أ – زهدني عصفور اردني عمان
ب – طاهر عصفور اردني عمان
جـ – منى عصفور اردنية عمان
د – اولي عصفور اردنية عمان

٣ – غايات الشركة — كمسيون تجارة عامة استيراد وتصدير

٤ – مركز الشركة الرئيسي — عمـان

٥ – مقدار رأسمال الشركة — ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينار

٦ – مدة الشركة — غير محـدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيـع عنها — زهدني عصفور . طاهر عصفور مجتمعين ومنفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل — ١٩٧٠/٤/٢٠

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الوفاء للهندسة والمقاولات ومركزها عمـان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١٧٩١) بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٩ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة — شركة الوفاء للهندسة والمقاولات

٢ – اسمـاء الشـركاء وجنسياتهم وعناوينهـم —
أ – ليث فرحان شبيلات اردني عمان
ب – علي عيسي ناصر اردني عمان

٣ – غايات الشركة — تعهدات وتجارة وكومسيون استيراد وتصدير ووكالات وكما هو مبين في عقد الشركة .

٤ – مركز الشركة الرئيسي — عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها .

٥ – مقدار رأسمال الشركة — (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار

٦ – مـدة الشركة — غير محـدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيـع عنها — ليث فرحان شبيلات .

٨ – تاريخ ابتداء العمل — ١٩٧٠/٤/١٩

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بأن الشركة العادية العامـة شركة مؤسسة التجـارة والكمسيون والمسجلة تحت رقم (١٧٧٠) تاريخ ١٩٧٠/٣/٢١ قد اجرت التغييرات التالية :–

١ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيـع عنها –

في جميع الامور المالية السيد عرفات جويحان منفردا

الشؤون الادارية والمراسلات الشريكان مجتمعان ومنفردان .

تاريخ التغييرات – ١٩٧٠/٤/١١

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* أعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة عبد الرزاق الفيومي واولاده ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١٤١) بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٩ حسب التفاصيل التالية ٪–

١ – اسم الشركة — شركة عبد الرزاق الفيومي واولاده .

٢ – اسمـاء الشـركاء وصفاتهـم وجنسياتهم وعناوينهم —
أ – عبد الرزاق طالب الفيومي شريك عام اردني عمان
ب – سميرة عبد الرزاق الفيومي محدودة المسؤولية اردنية عمـان
جـ – زين عبد الرزاق الفيومي محدودة المسؤولية اردنية عمـان
د – سوسن عبد الرزاق الفيومى محدودة المسؤولية اردنية عمـان

٣ – غايات الشركة — استيراد وبيع جميع انواع الثلاجـات وافران الغاز والغسالات وغيرهـا .

٤ – مركز الشركة للرئيسي — عمـان

٥ – مقدار راسمال الشركة — (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار

٦ – مـدة الشركة — غير محـدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها – — عبد الرزاق طالب الفيومي منفردا .

٨ – تاريخ ابتداء العمل — ١٩٧٠/٤/١٩

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة وائل راضي عبد الهادي وشركاه ومركزها عمان قد سجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١٧٩٣) بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٠ حسب التفاصيل التالية :-

١ - اسم الشركة	:	شركة وائل راضي عبد الهادي وشركاه
٢ - اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ - المهندس وائل راضي عبد الهادي اردني عمان ب - المهندس ياسر راضي عبد الهادي اردني عمان
٣ - غايات الشركة	:	التجارة العامة بالجملة والمفرق والتعهدات ووكالات واستيراد وتصدير وعطاءات ومقاولات .
٤ - مركز الشركة الرئيسي	:	عمان
٥ - مقدار راسمال الشركة	:	(٢٠,٠٠٠) عشرون الف دينار
٦ - مدة الشركة	:	غير محدودة
٧ - اسماء الشركاء المفوضين بتسيير شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	المهندس وائل راضي عبد الهادي المهندس ياسر راضي عبد الهادي مجتمعين ومنفردين .
٨ - تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٠/٤/٢٠ .

مراقب الشركات

اسماعيل نزال العرموطي

---

* أعلن بأن الشركة المساهمة الاجنبية شركة ماكينة الخياطة سنجر والمسجلة لدي تحت الرقم (٤٧) بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٧ قد عينت السيد جهاد منير الحسيني وكيلا عاما للشركة بدل الوكيل السابق السيد فائق نعوم بوراجي وان الوكيل جهاد منير الحسيني عين السيد ريحانة بيجور ريحانة ممثلا مقيما عنه في الاردن .

مراقب الشركات

اسماعيل نزال العرموطي

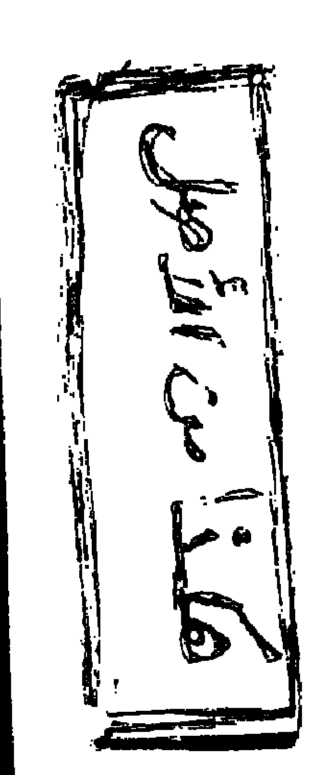
قرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم عبد المحسن حسن مصطفى من عمان ويسكن فيها ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحكمات الجزائية امهالك مدة عشرة أيام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير واستعمال مزور خلافا لاحكام المواد ٢٦٥و٢٦١و٢٦٠ من قانون العقوبات

وأقـــرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك أن يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية ١٩٧٠/٤/١٩ .



قرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم محمد عبد الرحيم كلوب من السلط ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة أيام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير واستعمال مزور خلافا لاحكام المواد ٢٦٥ و ٢٦١ و ٢٦٠ من قانون العقوبات .

وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك أن يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقـــرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية ١٩٧٠/٤/١٩ .

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم صبحي احمد شتات من بيت نبالا ويسكن الوحدات ومجهول مكان الاقامة .

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مـــدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المـــادة ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبـــات . وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القـــاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك أن يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبـــارك فارا من وجه العدالـــة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٧٠/٤/١٨

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم راغب عرابي محمد العيسى من الدوايمة ويسكن الوحدات ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مـــدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المـــادة ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبـــات . وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك أن يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبـــارك فارا من وجه العدالـــة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٧٠/٤/١٨

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم عزيز عرابي محمود العيسى من الدواية ويسكن الوحدات ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة با لاشتراك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات . واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائيـــة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالـــة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبـــارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقره ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٧٠/٤/١٨

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمـــان

الى المتهم سعيد خلف التل من اربد ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا با حكام المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير واستعمال مزور خلافا لاحكام المواد ٢٦٥ و ٢٦١ و٢٦٠ من قـــانون العقوبات . وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القـــاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالـــة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكـــورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الأصول الجزائية .

. ١٩٧٠/٤/١٩

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم محمد ذياب سلامه من عمان ويسكن قرب جسر النور بالمحطة ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مـــدة عشرة أيام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المواد ٤٠٤/١ و٧٦/ من قانون العقوبات . وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كـــل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاراً من وجـــه العدالـــة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٧٠/٤/٢١

قرار امـــهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمـــان

الى المتهم سمير سامي سعيد من عمان ومجهول مكان الاقامه .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة أيام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير واستعمال مزور خلافا لاحكام المواد ٧٦٥ و ٢٦٠ و ٢٦١ من قـــانون العقوبات . وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائيـــة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالـــة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكـــورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقره ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٧٠/٤/١٩

قرار امهال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم : حيدر سالم عراد شراري من معان عمره ١٥ سنة ، مجهول محل الاقامة حاليا .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا الامهال في الجريدة الرسمية . وذلك لرؤية القضية الجنائية ذات الرقم ٨/١٩٧٠ ، المقامة عليك من قبل النيابة العامة بجنايتي السرقة خلافا للمادة (٤٠٤) فقره (٢) من قانون العقوبات . آمر بالقاء القبض عليك وتسليمك الى القضاء ، وعلى كل من يعـــلم بمحل وجوده ان يخبر عنه ، واذا لم تسلم نفسك خلال عشرة ايام تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وتحرم من التصرف بها ، وكل تصرف او التزام تقوم به او تتعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا عملا بأحكام الفقرتين ٣، ٤ من المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، على ان يتم نشر هـــذا القرار حسب احكام الفقرتين (١) ، (٢) من المادة (٢٤٤) من قانون الاصول نفسه .

هذا وقد تعين يوم الاربعاء ١٣/٥/١٩٧٠ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية هـــذه القضية ، وعليـــه اعلن ذلك حسب الاصول .

١٩٧٠/٤/٢٣

قرار امهال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهمين : ١ — محمد امين عبد الرحمن ارشيد / من صير قضاء جنين — فار من وجه العدالة .

٢ — عمر امين عبد الرحمن ارشيد / " " " " " " " "

يجب عليكما ان تسلما انفسكما الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا الامهال في الجريدة الرسمية ، وذلك لرؤية القضية الجنائية ذات الرقم ٢٥/١٩٧٠ ، والمتهم فيها محمد امين عبد الرحمن ارشيد بجنايتي التزوير واستعمال مزور خلافا للمواد ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦١، ٧٦ عقوبات ، والمتهم فيهـــا عمر امين عبد الرحيم ارشيد بجناية التزوير خلافا للمواد ٢٦٥، ٢٦٣، ٧٦ عقوبات . آمر بالقاء القبض عليكما وتسليمكما الى القضـــاء ، وعلى كل

من يعلم بمحل وجودهما ان يخبر عنهما . واذا لم تسلما انفسكما خلال عشرة ايـام تعتبران فارين من وجه العدالـة ، وتوضع اموالكما واملاككما تحت ادارة الحكومة وتحرمان من التصرف بها ، وكل تصرف او التزام تقوما به او تتعهدا به بعد ذلك يعتبر باطلا عملا باحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية . على ان يتم نشر هذا القرار حسب احكام الفقرتين ١ ، ٢ من المادة (٢٤٤) من قانون الاصول نفسه .

هذا وقد تعين يـوم الاربعاء ١٣/٥/١٩٧٠ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية هذه القضية . وعليـه اعلن ذلك حسب الاصول.

١٩٧٠/٤/١٩

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الكرك

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية اقرر امهال المتهم تيسير عبد الرحمن ابراهيم الباز من قلقيليه ويسكن العقبة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته على تهـمة هتك العرض بالعنف خلافا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم المذكور نفسه في المدة المعينة اعلاه اقرر اعتباره فارا من وجه العدالـة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا وذلك عملا باحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكورة اعلاه كما اقرر نشر قرار الامهـال هذا في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب سكن المتهم الاخير او في ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمـة البداية استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العام في الحال هـذا القرار ليقوم بدوره بتبليغه الى مامور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم المذكور وذلك استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة .

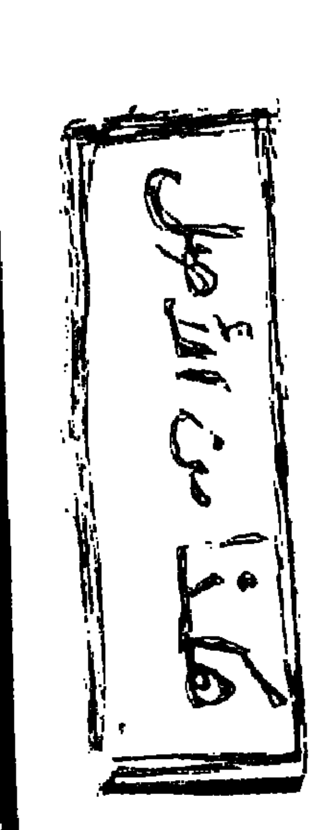
١٩٧٠/٤/١٣ .

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الكرك

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من الأصول الجزائية اقرر امهال المتهم الحدث تيسير كايد محمد عيسى من قضاء الله ويسكن مخيم الحسين بعمان مدة عشرة ايـام لتسليم نفسه الى السلطات القضائيـة لمحاكمته على تهمة هتك العرض بالعنف خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات كمـا اقرر تخويل السلطات القضائيـة والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائيـة المختصة وتكليف كل شخص يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم الحدث المذكور نفسه في المدة المعينة اعلاه اقرر اعتبـاره فارا من وجه العدالـة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا وذلك عملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكورة اعلاه كما اقرر نشر قرار الأمهال هذا في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب سكن المتهم الأخير او في ساحة بلدتـه وعلى باب قاعة محكمة البداية استنادا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من الأصول الجزائية مع تبليغ المدعي العام في الحـال هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغه للمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم الحدث المذكور وذلك استنادا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة .

١٩٧٠/٤/١٣



ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة اجراء السلط

الى المدين محمد حسين بشير الحمدان من دير علا ومجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء السلط حبسك مدة ثلاثة اشهر لعدم تأدية الدين البالـغ قدره ٢٨٨ ديناراً و ٢٩٣ فلساً الى دائنك السيد صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قـانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبـوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الوصول .

١٩٧٠/٤/٢

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة اجراء السلط

الى المدين علي مصطفى محمد الكلوب من السلط ومجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء السلط حبسك مدة واحد وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٢٤ ديناراً و ٩٤٥ فلساً الى دائنك السيد صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الوصول .

١٩٧٠/٤/٢

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات الزرقاء

المشتكي : الحق العـام .

الظنين : محمد حميدي السعودي عمره ١٤ سنة فار من وجه العدالة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٠/٤/١٨ الحكم بوضعه مدة سنة واحدة بدار التوقيف والاعتقال حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء امانة العاصمة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة المشتكى عليهم المــذكورة اسماؤهم تالياً لارتكابهم جرم مخالفة قانون النقل على الطرق وتقرر الحكم على كل منهم دينارين والرسم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

الاسم

حسن محمد حياد
» » »
» » »
حسن محمد جهاد
مخلد احمد سلامه
علي بركان سلامه
ابراهيم منكو
خالد عاهد محمد
شوقي فرح داود الفاخوري
نايف محمود حمد
عبدالله حسن عبد الحافظ
نايف عبد الجواد حجازي
مصطفى الحاج عدوان
بركات علي سلامه
محمد ياسين عبد الكريم الحلاق
مروان فوزي العبد حسين
صالح موسى ملاوي
ابراهيم عبد الرحمن عوض
بركات علي سليمان
جميل صلاح
عبد الهادي ابراهيم
محمد ابراهيم عبد الفتاح
محمد ابراهيم الزيان
محمد مصطفى مناور
سعدي احمد خليل ابو زيدان
خليل حسن الحلو
حمزه احمد منصور
الحاج سليم ابوطالب

الاسم

اسعد حلاوه
عبد منصور غيشان
علي حسن فتحي الشناوي
عيسى محمود خليل
احمد عبد الرحمن الاسمر
احمد عواد محمود ابو ملكاوي
فيصل ابراهيم عبد القادر قويدر
عدنان عبد الرحيم عبد الهادي
موسى اسماعيل موسى
محمد صبحي ذيب عبد الرزاق
يوسف عطيه عطاالله
بركات عبد الحميد يوسف
محمد حسن القاسي
هنري نجمه
عبد الرحمن محمود صالح حسان
جمال محمود عبد الحميد
محمد حسين عبد الفتاح
محمد حسن شوقي
فايز عرابي محمد
عوض ابراهيم ذياب
يوسف موسى عبد الرحمن
عبد الرزاق محمد عبد الرزاق
السيدة غادة صالح حداد
» » » »
» » » حتر
طلال محمد حسن القاضي
علي مسعود محمد سالم
خالد محمد علي سلامة

الاسم

خليل محمود حسين
مصطفى احمد مصطفى اللفتاوي
خالد محمد فرح
محمد يوسف ابو حمد
الرائد احمد سعد الدين
المقدم سامي حسن
العقيد محمود الهزاع الذيب
المقدم عبد فريد الريحاني
مخلد عبد الرحمن مصطفى
الملازم رؤوف خرعوبا
عوني ابراهيم الياس
نصري عطاالله
غالب عبد العزيز ابو شبابيك
فكرت عربيات
محمود سليمان عبدالله
حسن عبد الحميد محمد
عبدالله جديع خليل ابو عطيوي
محمد ابراهيم عبد الفتاح الدباس
خليل سلمي سليمان الجبارات
محمد حسن سليمان عبد
سليمان محارب رشيد ابو تاجي
ابراهيم منكو
موسى درويش
توفيق ابراهيم الفوله
ابراهيم منكو
محمد عيسى علي
محمد احمد خليل العيسى
بولص حنا بدرس

الاسم

يوسف سليمان عباس
عيسى احمد محمود
نبيل اديب ابراهيم
ابراهيم محمد سعيد ياسين
جريس سعيد جمعه
حمدي ابراهيم منكو
شافع احمد عبد الهادي
يوسف نخلة خميس
ابراهيم موسى علي
تيسير محمد عثمان النابلسي
محمد عيسى علي
محمد عبدالله سالم قدارة

الاسم

بشير غالب عوض الله
عبدالله كامل احمد الصويص
طلال يحيى عبد الرحمن
عبدالله حريثان
وائل كامل الدجاني
عبد الهادي عبد القادر
نايف عبد الجواد حجازي
عوني عبد الطاهر عبد الرحيم
عبد القادر صالح عساف
احمد محمد الحاج
صلاح توفيق بدر
احمد محمد موسى

الاسم

احمد محمد موسى
ابراهيم منكو
سميحه عبده حجازي
عبد سليمان العبدالله
احمد كامل عمر لطفي
عبد الفتاح احمد رمزى
جميل جميل حسن
حابس محمد فليح
السيدة غاده حداد
يوسف حنا بدروس

خلاصة احكــــام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء امانة العاصمة

ثبت بالادلـــة الواردة مجاسرة المشتكى عليهم المــذكورة اسماؤهم تالياً لارتكابهم جرم قانون النقل على الطرق وتقرر الحــكم على كل منهم مبلغ دينار واحد والرسم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

الاســم

محمود عبد العزيز جبر عوض
فكتور مروم
غاده صالح حداد
حمدان عبد الله يوسف
نايف عبد الجواد حجازي
انور خليل مجدي
محمد احمد حسن السوطري
نزال اسماعيل حافظ
حمدي منــكو
ابراهيم منــكو
احمد حمدان
توفيق جمال خمرة عيد
غازي نعمان الحلو
حسن علي ذيب ابو غوش
احمد عطيــة

الاســم

ابراهيم منــكو
محمد ابراهيم عبد الفتاح
عبد القادر صادق عبد الرحمن
محمود سعيد العمص
الحاج اسعد خميس
سالم النهار فاعور
موسى سليمان ربحي القصاص
محمد جبريل عوده
حسن يوسف ابو هدية
عيسى ابراهيم الموجــه
محمد موسى عبد الله
ابراهيم شحادة حسن
اللواء ابراهيم عثمان
الطيار لطفي محمود بركات
محمود سليمان علي القطارنة

الاســم

عزت محمد ياسين
محمود عطـــا مخيمر
رياض عبد الكريم
حسني مرجي
محمد المــدني
حسن فايق حسين ظاهر
ناصر محمد حسن
فريدون حســـان
عبد النور عبد الرحمن صالح
محمود سليم سلامه
محمد احمد قاسم ابو غنـــام
محمد احمد عمــر
يوسف اسكندر حبش
حسين محمد العزموطي

خلاصة احكـــام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء امانة العاصمـــة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة المشتكى عليهم المذكورة اسماؤهم ادناه لارتكابهم جـــرم قانون النقل على الطرق وتقرر الحكم على كل منهم بالغرامة المبينة ازاء اسم كل منهم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

الاســم	الغرامة ف	الاســم	الغرامة ف	الاســم	الغرامــة ف	الغرامــة د
عبد الرحمن لطفي	٦٠٠	محمود سليمان زعـــل	٦٠٠			
حنا عزت حناوي	٦٠٠	″ ″	٦٠٠	عبد الله حسن عبد الحافظ	٥٠٠	١٠
حمدي منكو	٦٠٠	″ ″	٦٠٠	علي محمد حسن الكردي	٥٠٠	١٠
عبد البديـــع صبيح	٦٠٠	نشأت محمد صادق	٦٠٠	نقولا خليل سليم قط	٥٠٠	١٠
محمد ابراهيم عبد الفتاح	٦٠٠	محمود احمد حمدان	٦٠٠	حسن ذيب عيـــاد	١٥٠	٣
نبيل سلطي حدادين	٦٠٠	جمعه محمود الناطور	٦٠٠	خلف محمد السالم	١٥٠	٣
سعيد محمد حسين	٦٠٠	خليل محمود قندلجي	٦٠٠	محمد سليمان قاسم	٢٠٠	٤

مذكرات جلب

صادرة عن محكمة امانة العاصمة

تعين يوم السبت الواقع ٩٧٠/٥/٢٣ الساعة ٨ صباحاً وعداً لرؤية الدعاوى المقامة على الاشخاص التالية اسماؤهم فيقتضي حضورهم في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :ـ

الاســم	الاســم	الاســم
محمد حسن شاهين	سمير بشاره منصور	يوسف محمد الشعار
خليـــل محمد سالم	حسن شاهين احمد	محمود عليـــان ناجي
محمد شاهين احمـــد	محمود عليان ناجي	عبد الجليل محمد خليل

مذكرات جلب

صادرة من محكمة بلدية الزرقـــاء

تعين يوم الاحد الموافق ١٩٧٠/٥/٢٤ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعاوى السير المقامة على الاشخاص التالية اسماؤهم فيقتضي حضورهم في الوقت المعـــين الى محكمة بلدية الزرقـــاء وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمـــات الجزائية :ـ

الاســم	الاســم	الاســم
محمد ذياب ابراهيم	عبد الله سعود محمد	تيسير جميل محمد فارس
موسى حسين عبد المحسن	توفيق محمود زيدان	غازي محمود محمد العبد
توفيق محمود زيدان	صالح احمد محمود	عبد الله حسيبان
عدنان محمد عبد المطلب	محمد لطفي عبد الله حسين	احمد محمد ابراهيم
روحي حسين سعيد	عبد السلام مصباح امين	محمد سعيد قاســم

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمد ذيب عبد الله عبد النبي	صلح عمان	٩٧٠/٥/٢٥	٨ صباحا	احوال مدنية
فايز خرفان	″	٩٧٠/٥/٣٠	″	مخالفة دخل
محمود محمد القطامي	″	٩٧٠/٥/٣٠	″	احوال مدنية
الانسه نجاح خرفان	″	٩٧٠/٥/٣٠	″	مخالفة دخل
ممدوح اسعد حمزه النتشه	″	٩٧٠/٥/٢٥	″	ضريبة دخل
عيسى دحادل	″	٩٧٠/٥/٢٥	″	″
خميس حسن القادسي	″	٩٧٠/٥/٢٥	″	″
الانسه بشرى لطفي السمان	″	٩٧٠/٥/٢٥	″	″
شوقي محمد	″	٩٧٠/٥/٣٠	″	الاعتداء على حرم الطريق
فايز يوسف بلعاوي	″	٩٧٠/٥/٣٠	″	احوال مدنية
محمود محمد سليمان	″	٩٧٠/٥/٤	″	احوال مدنية
سامي موسى محمد مصطفى	″	٩٧٠/٥/٣١	″	″
″	″	٩٧٠/٥/٣١	″	″
مثقال محمد عوده	″	٩٧٠/٥/٣١	″	″
تيسير ضافي عقيل	″	٩٧٠/٥/٢٧	″	حراج
محمد علي محمود المفلح	″	٩٧٠/٥/٢٥	″	ضريبة دخل
عوده سليمان فالح	″	٩٧٠/٥/٢٣	″	احوال مدنية
امين محمد عليان	″	٩٧٠/٥/٢٣	″	″
محمد يوسف ثابت	″	٩٧٠/٥/٢١	″	″
ابو احمد	″	٩٧٠/٥/٢٠	″	مـــدن
الشركة الاردنية الاميركية	″	٩٧٠/٥/١٤	″	مخالفة قانون الشركات
شركة وكالة التجارة الاهلية	″	٩٧٠/٥/١٤	″	″
حميده عبد خاطر ابو زينه	″	٩٧٠/٥/١٢	″	الزنـــا
حسن يوسف عبد العال	″	٩٧٠/٥/١١	″	حراج
الدكتور حافظ اليازجي	″	٩٧٠/٥/٢١	″	مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص
عصام شحاده العناتي	″	٩٧٠/٥/٣٠	″	احوال مدنية
احمد محمد الرفاعي	″	٩٧٠/٥/٣٠	″	ضريبة دخل
سليمان عطيه السطري	″	٩٧٠/٥/٣٠	″	حراج
عوده سليمان صالح	″	٩٧٠/٥/٢٣	″	احوال مدنية
وليد سعد الدين صالح	″	٩٧٠/٥/٤	″	الصدم
عبد الرحمن توفيق عناتي	صلح الزرقاء	٩٧٠/٦/٤	″	ســير
ذيب سليمان مصطفى ابو حديد	صلح عجلون	٩٧٠/٥/٢٥	″	حراج
احمد عوض محمد الديري	بداية اربد	٩٧٠/٦/٦	″	الاحتيال واساءة الائتمان